

نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب

Half - freedom system in modern penal policy a mechanism to rationalize punishment

د. بلعسلي ويزة⁽¹⁾

أستاذة محاضرة "أ"

جامعة مولود معمري - تيزي وزو (الجزائر)

belaslidbk@yahoo.com

تاريخ النشر
31 أكتوبر 2021

تاريخ القبول:
11 سبتمبر 2021

تاريخ الارسال:
04 أبريل 2021

المخلص:

ساد الاعتقاد لفترة طويلة أن قساوة العقوبة السالبة للحرية هي الوسيلة الوحيدة التي تحقق الردع بنوعيه العام والخاص، لكن سرعان ما سعت الدول إلى إعادة النظر في إستراتيجيتها عبر ترشيد العقاب بالبحث عن أنظمة عقابية أخرى تحقق فاعلية أكثر في تحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة تخدم المجرم والمجتمع معا، بتوفير أفضل فرص نجاح عملية التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي. تأثر المشرع الجزائري بالتطور الذي حدث في النظام العقابي، فأعاد النظر في فلسفته العقابية بما يتلاءم والمقاييس الدولية المعتمدة في مجال المحافظة على حقوق الإنسان، وتبعا لذلك سن قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ونص فيه على نظام الحرية النصفية كبديل لتنفيذ العقوبة وأسلوب من أساليب المعاملة العقابية.

الكلمات المفتاحية: السياسة العقابية الحديثة - ترشيد العقاب - الحرية النصفية - المعاملة

العقابية - إصلاح وإعادة إدماج المحبوس.

Abstract:

It was widely believed for a long time that the harsh punishment depriving freedom is the only means that achieve deterrence, both public and private, but states quickly sought to reconsider their strategy by rationalizing punishment by searching for other penal systems that achieve more effectiveness in achieving the objectives of modern penal policy that serve the criminal and society together, by providing the best chances for the success of the rehabilitation and social reintegration process. The Algerian legislator was affected by the development that took place in the penal system, and he reconsidered his penal philosophy in line with international standards adopted in the field of preserving human rights. Accordingly, Law No. 05-04 of February 06, 2005 was enacted, stipulating a system of half freedom as an alternative to punishment and a method of punitive treatment.

Key words: modern penal policy - rationalization of punishment - half freedom-Punitive treatment - reform and reintegration of prisoners.

مقدمة :

بالرغم من أن العقوبات السالبة للحرية تعد أكثر العقوبات التي يتم النطق بها من طرف القاضي الجزائي، إلا أن الواقع العملي أثبت تزايد معدلات الجريمة وعدد السجناء وظهور أنماط إجرامية خطيرة، مما جعل تلك العقوبات تبتعد عن تحقيق الهدف الذي شرعت من أجله وهو إصلاح وتأهيل المحبوس اجتماعيا.

أمام المؤشرات الخطيرة للعقوبة السالبة للحرية، سعت مختلف الدول إلى إعادة النظر في إستراتيجيتها عبر ترشيد العقاب بالبحث على أنظمة عقابية أخرى تحقق فاعلية أكثر في تجسيد أغراض السياسة العقابية المعاصرة تعود بمنفعة على المجتمع والمجرم بتوفير أفضل سبل نجاح عملية التأهيل الاجتماعي، فتم إيجاد نظام الحرية النصفية الذي يرمي إلى ترك المحكوم عليه حرا في بيئته الاجتماعية لإعادة تأهيله اجتماعيا، يقضي النهار خارج جدران المؤسسة العقابية دون رقابة تمارس عليه ليعود إليها في المساء ليكمل تنفيذ عقوبته. وفي هذا الصدد أوصى المؤتمر الخاص للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1975 وهو بصدد تناول موضوع "معاملة المجرمين داخل السجون" بالبحث عن بدائل للحبس تطبق كجزاء للجناح في المجتمع الحر⁽¹⁾.

من هذا المنطلق أصبحت السياسة الجنائية الحديثة تتجه نحو إنسانية التنفيذ العقابي، فبعد أن ساد الاعتقاد لفترة طويلة أن كلما كانت العقوبة شديدة وقاسية كلما تحققت الوقاية من الجريمة، تغير الوضع وأصبح الغرض من العقوبة هو ترشيدها إلى ما يحقق إصلاح المحكوم عليه وحماية مصلحة المجتمع. جاء هذا التغيير نتيجة انتشار الأفكار الإصلاحية ومبادئ حقوق الإنسان التي ترمي إلى إرساء سياسة جزائية إنسانية، تهتم بإصلاح شخصية المجرم والقضاء على الخطورة الكامنة في داخله لإعادة إدماجه اجتماعيا.

تأثر المشرع الجزائري بالتطور الذي مس النظام العقابي الحديث في إطار تحول السياسة العقابية نحو التقليل من النطق بالعقوبات السالبة للحرية والسعي نحو إيجاد عقوبات بديلة، فرأى ضرورة إعادة النظر في الفلسفة العقابية وأسس السياسة العقابية التي ينتهجها بما يتلاءم المقاييس الدولية المعتمدة في مجال المحافظة على حقوق الإنسان، فسن قانون لتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 المؤرخ في 06/02/2005⁽²⁾ ونص على نظام الحرية النصفية كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية، ومنه كانت الإشكالية المطروحة، إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 04/05 تجسيد إستراتيجية السياسة العقابية الحديثة في ترشيد العقاب؟

المبحث الأول: مفهوم نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي، يتوسط نظام المؤسسة المغلقة والمؤسسة المفتوحة، فهو يسهل عودهُ المحكوم عليه إلى الحياة الطبيعية ليندمج في النسيج الاجتماعي من جديد.

يرمي نظام الحرية النصفية إلى التخفيف من العقوبة وذلك بسماع للمحكوم عليه قضاء نهاره خارج المؤسسة العقابية حراً ورجوعه إليها مساءً لتكملة تنفيذ عقوبته. وباعتبار أن نظام الحرية النصفية أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، فلا يتمتع به كل المساجين على قدم المساواة، بل إن الاستفادة منه تستوجب شروطاً وإجراءات قانونية محددة. لتوضيح مضمون نظام الحرية النصفية من الضروري دراسة شروط الاستفادة منها (مطلب أول) ثم إجراءات الاستفادة منها وجزاء الإخلال بها (مطلب ثان).

المطلب الأول: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

يرجع أصل نشأة نظام الحرية النصفية إلى التشريع البلجيكي سنة 1932، أطلق عليه اسم نظام شبه الحبس، كان في البداية يطبق على الجزء الأخير من العقوبة السالبة للحرية، ثم امتد بعد ذلك إلى عقوبات الحبس قصيرة المدّة التي لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر كحد أقصى⁽³⁾.

انتشر هذا النظام في العديد من دول العالم منها الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، إيطاليا، السويد، كما أخذ قانون العقوبات الروسي بنظام يشبه الحرية النصفية، يتضمن وضع الشخص في مؤسسة خاصة مع فرض الرقابة عليه، وعدم عزله عن المجتمع⁽⁴⁾.

في ظل نظام الحرية النصفية يتم وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً دون رقابة مستمرة من طرف إدارة السجون للقيام ببعض الأعمال التي تساعد على إعادة التأهيل الاجتماعي، مع الالتزام بالعودة إلى المؤسسة العقابية مساءً كل يوم،⁽⁵⁾ فنظام الحرية النصفية يسمح للمحبوس أن يقضي جزءاً من تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية والجزء الآخر خارج المؤسسة وفي حرية نصفية، حر في النهار ومحبوس في الليل.

يعتبر البعض هذا النظام، آخر مراحل النظام التدريجي وهو مرحلة ضرورية تسبق نظام الإفراج المشروط والحياة الحرة، فهو يسهل العودة تدريجاً إلى الحياة الحرة بالنسبة للمحبوسين الذين قضوا عقوبات طويلة المدّة والذين ثبت أن شخصياتهم جديرة بثقة وتبجح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام لعدم انطوائهم على أية خطورة إجرامية⁽⁶⁾. ولا يقل نظام

الحرية النصفية أهمية بالنسبة للعقوبات قصيرة المدد، حيث يسمح من جهة بإبقاء المحكوم عليه متصلا بعمله الأصلي ووسطه الاجتماعي، وفي الوقت نفسه يجنب مساوئ البيئة المغلقة⁽⁷⁾. نظرا لأهمية نظام الحرية النصفية في إعادة تأهيل المحبوس اجتماعيا، باعتبار أنه يخفف من التطبيق المستمر للعقوبة ويحول العقوبة المستمرة إلى عقوبة منقطعة التطبيق، يحبس المحكوم عليه ليلا ويفرج عنه نهارا دون رقابة إلى أن تنتضي المدد الكاملة للعقوبة المحكوم بها عليه، وتماشيا مع اتجاهات السياسة العقابية الحديثة القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي والتي تهتم بإصلاح شخصية المجرم، نص المشرع الجزائري على نظام الحرية النصفية ونظم أحكامها بشكل واضح بعد أن ألقى أمر رقم 72-02 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بالقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك في المواد من 104 إلى 108.

عرّف المشرع الجزائري الحرية النصفية في المادة 104 من قانون رقم 05-04 على أنها: "يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".

طبقا لنص هذه المادة، يعتبر نظام الحرية النصفية أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة الذي يطبق على المحكوم عليه بعد قضائه لجزء من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية المغلقة، إذ يسمح هذا النظام للمحكوم عليه بممارسة عمل أو بمتابعة تعليم في مؤسسة تربوية أو تلقي تكوين مهني، أو متابعة دراسات عليا دون خضوعه لرقابة الإدارة العقابية، شرط أن يعود المحبوس بعد انتهاء العمل إلى المؤسسة العقابية في المساء، ويلتزم بقضاء فترات العطلة فيها طيلة مدد العقوبة.

يخضع المحكوم عليه في هذا النظام لنفس الأوضاع التي يعمل فيها أي عامل حر غير محكوم عليه. وبالتالي، فهو يخضع لعقد عمل حقيقي والتأمين الاجتماعي، غير أنه لا يتقاضى أجره من رب العمل مباشرة إنما من مدير المؤسسة العقابية، على أن يستقطع من هذا الأجر مبلغا يخصص للمحكوم عليه بعد انتهاء فترة شبه الحرية ويخصص جزء لتعويض الضرر من الجريمة "المدعى بالحق المدني"⁽⁸⁾.

بناء على ذلك، يعد نظام الحرية النصفية تجسيدا لأنسنة العقاب، يطبق على البالغين والأحداث، فهو لا يشكل فقط طريقة لتطبيق العقوبة، وإنما كذلك أسلوبا من أساليب معاملة مرتكبي الجرائم. حيث أن المحكوم عليه خارج أسوار السجن لا يجبر على ارتداء بذلة العقوبة، كما يتمتع ببعض التسهيلات، فهو يحتفظ بقدر من الأموال لتلبية حاجاته من النقل والطعام، ثم يعود مساء إلى المؤسسة العقابية.

تجدر الإشارة، إلى أن نظام الحرية النصفية في التشريع الجزائري يعتبر مرحلة أخيرة من مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في الوسط الحر قبل وضع المحبوس رهن الإفراج المشروط وذلك على خلاف التشريع الفرنسي الذي أوجد نوعين من أنظمة الحرية النصفية، النوع الأول يتمثل في الحرية النصفية باعتبارها آخر مرحلة من مراحل المعاملة العقابية في الوسط المفتوح على غرار ما هو معمول به في الجزائر. والنوع الثاني الحرية النصفية التي يمكن أن يمنحها قاضي تطبيق العقوبات للمحكوم عليه في بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية⁽⁹⁾.

أما عن شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية نص عليها قانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. فاشتراط المشرع الجزائري من خلال المادة 104 من نفس القانون شرط أن يكون المحبوس قد حكم عليه نهائيا حيث تنص المادة على " يقصد بنظام الحرية، وضع المحبوس عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم"

طبقا لنص هذه المادة، يجب أن يكون المحبوس قد حكم عليه نهائيا. ويعتبر هذا الشرط منطقيا، بحيث أن صدور حكم نهائي فاصل في الموضوع يتضمن عقوبة أصلية سالبة للحرية، شرط أساسي لتطبيق نظام الحرية النصفية. ويفرق المشرع الجزائري بشأن قبول طلب الاستفادة من هذا النظام بين المحكوم عليه المبتدئ وغيره من المحكوم عليهم العائدين إلى الإجراء، شرط مراعاة مدة العقوبة المتبقية. حيث تنص المادة 106 من القانون رقم 04-05 على أنه لكي يستفيد المحكوم عليه المبتدئ من نظام الحرية النصفية يشترط أن تكون مدة العقوبة المتبقية هي 24 شهرا. أما بالنسبة للعائدين الذين سبق وأن حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، فيشترط القانون أن يكونوا قد قضوا نصف العقوبة الأصلية وبقي على انقضاءها مدة لا تزيد على 24 شهرا⁽¹⁰⁾.

نظم المشرع الجزائري شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية بقواعد قانونية أمره لا يجوز مخالفتها. وبالتالي لا يستفيد من هذا النظام المحكوم عليه الذي تتوفر فيه الأهداف المذكورة في المادة 105 من القانون رقم 04-05 السابق الذكر ولا تتوفر فيه الشروط الأخرى السابقة. وبالتالي فالاستفادة من نظام الحرية النصفية ليس حقا مكتسبا للمحبوس المحكوم عليه، وإنما يخضع للسلطة التقديرية للجنة تطبيق العقوبات وهو ما يستنتج من نص المادة 106 فقره أخيرة التي نصت " يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل".

يعتمد نظام الحرية النصفية بشكل كبير على الثقة التي يكتسبها المحبوس وبالتالي غالبا ما تبين مدى استقامة سلوكه وبالتالي يتم انتقاء المحكوم عليهم المستعدين للاندماج اجتماعيا من خلال سلوكياتهم داخل المؤسسة العقابية.

طبقا للمادة 105 من القانون رقم 04-05، يشترط المشرع الجزائري للاستفادة من نظام الحرية النصفية تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذه المادة وهي تمكين المحبوسين المحكوم عليهم من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، وذلك تشجيعا من طرف إدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على حثهم على مواصلة التعليم والتكوين، لما لهما من أسلوبيين من اثر ايجابي على إعادة الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم⁽¹¹⁾.

نخلص القول، إلى أن المشرع الجزائري قد اعتمد في تحديده لفئة المحبوسين المحكومين عليهم الذين بإمكانهم الاستفادة من نظام الحرية النصفية على معيارين، المعيار الأول يستند إلى العقوبة المتبقية، والثاني إلى عنصر اعتياد المحكوم عليه على الإجرام، فهذه المعايير الموضوعية أن كانت سهلة التطبيق، فإنها لا تتفق مع الهدف المنتظر من تطبيق نظام الحرية النصفية بحكم أن الهدف الأساسي من الوضع في هذا النظام هو تقبل المحبوس المحكوم عليه لبرامج التأهيل والإصلاح وتراجع الخطورة الإجرامية لديه، وبالتالي فتطبيق نظام الحرية النصفية آلية لنقل المحكوم عليه إلى مرحلة جديدة لإعادة الإدماج الاجتماعي، انطلاقا من مدى تجاوب المحبوس مع البرنامج الإصلاحي المقرر له، ومدى ملائمة هذا النظام لحالته وشخصيته⁽¹²⁾.

ولعل الحكمة من إقرار المشرع لشرط المدة المتبقية من العقوبة لإفاد المحبوس المحكوم عليه بنظام الحرية النصفية، حماية المجتمع من خطر الجريمة. إستنادا لذلك، يجب على القائمين على تطبيق هذا النظام الاختيار بعناية المحبوسين المستحقين لهذا النظام والذين لا تتوفر فيهم خطر العودة إلى الإجرام أو الهروب.

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية وجزاء الإخلال بها

إذا توفرت في المحبوس المحكوم عليه الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 04-05 السالف الذكر سواء كان مجرما مبتدئا أو عائدا، وكان راغبا في الاستفادة، أن يقدم طلبا إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، على أن يكون طلبه مسببا ومحددا، بمعنى تمكنه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني⁽¹³⁾ مع ضرورة إرفاق طلبه بالوثائق اللازمة كالشهادات أو أي وثيقة أخرى تبرر طلبه. وفي هذه الحالة تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية التي يشرف على تسييرها

قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس محكوم عليه، ثم تعرضها أمام لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المحددة لذلك بحضور كافة الأعضاء، حيث تتولى دراسة الملفات المقدمة إليها من طرف مصلحة إعادة الإدماج حالة بحالة للتأكد من تطابقها للشروط القانونية والموضوعية. ومتى توافرت هذه الشروط يتداول أعضاء اللجنة في الموضوع وذلك بالتصويت بأغلبية أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. وإذا تم التصويت بالأغلبية لصالح الاستفاد، يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا لكل محبوس على حدى للاستفاد من الوضع في نظام الحرية النصفية، ذلك بعد استشارته لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزار العدل⁽¹⁴⁾.

في حالة ما إذا استفاد المحبوس المحكوم عليه من نظام الحرية النصفية لتأدية عمل أو مزاولة تعليم أو دراسة أو تكوين مهني، تسلم له شهادة تثبت شرعية وجوده داخل المؤسسة العقابية من طرف مدير هذه الأخيرة وإلى جانب ذلك يلتزم المحبوس المحكوم عليه المستفيد من النظام في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفاد⁽¹⁵⁾، فيجب عليه أن يتحلى بأخلاق وسلوكات حسنة خارج المؤسسة العقابية، وأن يمتنع عن الذهاب إلى الأماكن المشبوهة وأن يقصد فعليًا مكان العمل أو تلقى دروس التعليم أو التكوين في مختلف أطوارها.

بالإضافة إلى التزامه بالخروج والرجوع إلى المؤسسة العقابية في الأوقات المحددة سلفًا في مقرر منح الاستفاد بنظام الحرية النصفية يؤذن للمستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ من المال من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، وهي مكافأة مقابل عمله واستقامة سلوكه.

يجب على المحبوس المحكوم عليه تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية⁽¹⁶⁾.

في حالة إخلال المستفيد من نظام الحرية النصفية بالتعهد القانوني الملقى على عاتقه، أو خرقه لأحد شروط الاستفاد منه، يأمر مدير المؤسسة العقابية التي يقضي فيها المعني مدّة عقوبته بإرجاعه إليها فورًا ويخبر قاضي تطبيق العقوبات بموجب تقرير كتابي ليقرر هذا الأخير الإبقاء على الاستفاد من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغائها، وذلك بعد استشارته لجنة تطبيق العقوبات⁽¹⁷⁾.

وفي حالة عدم رجوع المحبوس المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء الوقت المحدد له، يعتبر في حالة فرار ويتابع بموجب المادة 188 من أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات⁽¹⁸⁾.

حيث نصت المادة 169 من قانون رقم 05-04، السابق الذكر على: "يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، المحبوس الذي استفاد من احد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 و100 و104 و110 و129 و130 من هذا القانون، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدد المحددة له".

تجدر الملاحظة إلى أن مسألة إلغاء مقرر وضع المحبوس المحكوم عليه في نظام الحرية النصفية يطرح إشكالا له أهمية بالغة يتمثل في أن قاضي تطبيق العقوبات عندما يقرر الإبقاء على الوضع في نظام الحرية النصفية أو إلغائه أو وقفه بعد إخلال المحبوس المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام بالشروط التي يتضمنها مقرر الاستفاد، عليه استشارة لجنة تطبيق العقوبات، فالسؤال المطروح، هل هذه الاستشارة ملزمة بمعنى أن رأي اللجنة ملزم لقاضي تطبيق العقوبات؟

بالرجوع إلى أحكام الفقرة الرابعة من المادة 24 من قانون رقم 05-04، تختص لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات بدراسة طلبات الوضع في نظام الحرية النصفية. وفيما يخص إصدار مقررات الاستفاد من نظام الوضع يتم بأغلبية أعضاء اللجنة وفي حالة تعادل الأصوات يرجع صوت الرئيس⁽¹⁹⁾.

من هذا المنطلق، يتضح أن قاضي تطبيق العقوبات لا يتمتع بسلطة منفردة في اتخاذ مقرر وضع المحبوس المحكوم عليه في نظام الحرية النصفية أو إلغائه، إنما يكون ذلك بناء على مداولة أعضاء لجنة تطبيق العقوبات وبأغلبية أعضائها، بالتالي تصبح سلطة قاضي تطبيق العقوبات محدودة ومقيدة.

وما يمكن التأكيد عليه من خلال نص المادة 107 من القانون رقم 05-04، أنه في حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفاد من نظام الحرية النصفية، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه إلى المؤسسة العقابية أي البيئة المغلقة دون أن يعرض ذلك مسبقا على قاضي تطبيق العقوبات أو لجنة تطبيق العقوبات، بل يتم إخبار قاضي تطبيق العقوبات لاحقا بعد أمر الإرجاع إلى المؤسسة العقابية. في حين أن إخباره مسبقا أمر ضروري لاتخاذ إجراء الإرجاع أو إبقاء أو إلغاء مقرر الوضع لأن ذلك يشكل خلاا ويمس بمسألة إعادة إدماج المحبوسين وإعادة تأهيلهم.

المبحث الثاني: تقدير نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية من أهم أساليب المعاملة العقابية لتنفيذ العقوبة في ظل ترشيده السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى العمل على الحد من أثار سلب الحرية قصد تحقيق مصلحة المحبوس المحكوم عليه في الإصلاح والتأهيل وحماية مصلحة المجتمع في الحفاظ

على كيانه ونظامه. وهذا النظام اعتمدته الدول في تشريعاتها العقابية، ونظمه المشرع الجزائري كأسلوب بديل لتطبيق العقوبة من خلال الإصلاحات العديدة التي استهدفت تدعيم حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لاسيما بعد إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

نظرا لما يحققه نظام الحرية النصفية من مزايا تنعكس ايجابيا على مصلحة المحبوس والمجتمع في آن واحد (مطلب أول)، فإن فعاليته تتضاءل أمام الصعوبات التي تقف دون إمكانية التجسيد الفعلي لبرامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي، مما يجعل تحقيق الهدف المرجو من إنشاء هذا النظام غير محققا في بعض الأحيان نظرا لعدة أسباب يصعب تجاوزها (مطلب ثان).

المطلب الأول: مزايا نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية أسلوب من أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي خارج البيئة المغلقة تقرب المحبوس المحكوم عليه من نظام الحياة بعد إبداء رغبته في الانصياع لأوامر المؤسسة العقابية تقاديا من لجوء هذه الأخيرة إلى ممارسة أسلوب الرقابة الشديدة عليه.

تبرر القيمة العقابية لنظام الحرية النصفية في أنه يحي روح المسؤولية والثقة لدى المحبوس المحكوم عليه الذي يشعر أن تقويم سلوكه وتقبله الخضوع لبرامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي هي التي وفرت له هذا الامتياز المتمثل في ممارسة الحرية نهارا دون رقابة أو حراسة من طرف المؤسسة العقابية، وهذا يدفعه إلى السعي وراء كسب ثقة القائمين على برامج التأهيل للاستفادة من مزايا أخرى. كما يساعده على التفكير بجدية في ترك الجريمة بصورة نهائية والعمل على الاندماج في النسيج الاجتماعي والعيش في كنف الاحترام الكامل لقواعد القانون⁽²⁰⁾.

يحقق نظام الحرية النصفية فائدة عملية قسوة تتجلى في التغيير التدريجي لنمط حياة المحبوس، بحكم أنه يقضي جزء من العقوبة خارج جدران المؤسسة العقابية وفي حرية نصفية، محبوسا ليلا وحرانهارا، فيوجه نحو تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، حتى يندمج في الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنه نهائيا وبالتالي، يكون محافظا عن عمله وعلاقته مع عائلته ومساهما في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية⁽²¹⁾. ومن ثم يعمل ذلك التوجيه على تحقيق التوازن للشخص المنحرف وتحسيسه في نفس الوقت بلذات الحياة الطبيعية والقيم الاجتماعية التي يكتسبها الإنسان ككائن اجتماعي منتج ويدفعه إلى الخروج إلى المجتمع بتلك الصورة.

في ظل ترشيد سياسة العقاب، يتجنب المحبوس الاستفادة من نظام الحرية النصفية الاحتكاك المطلق بالسجناء نظرا لتغيبه طيلة فترة النهار، فيتجنب عدوى الجريمة ممن أهم أشد منه خطورة⁽²²⁾.

من أهم مزايا نظام الحرية النصفية أنه يجسد التوجه التحديثي لمفهوم العقوبة، فهو يولي اهتماما بالغا لإصلاح المحبوسين المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في النسيج الاجتماعي، فالعاملات العقابية الحديثة ترمي إلى تكريس مبادئ الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية مصلحة المجتمع والجاني معا وذلك بالاهتمام بشخصيته لمحاربة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه وقصد إعادة إدماجه اجتماعيا باعتباره عضوا نافعا وصالحا لا مجرما منتقما، فالحرية النصفية علاج عقابي يقوم على أسس علمية مدروسة تتناسب مع درجة خطورة المجرمين وشخصيتهم بما يضمن إصلاحهم خلال مرحلة تنفيذ العقوبة ورعايتهم لاحقا بعد الإفراج عنهم لتحضير عودتهم إلى أحضان المجتمع لخدمته⁽²³⁾.

مما لا شك فيه، أن نظام الحرية النصفية توفر ظروف نفسية ومعنوية مرنة للمحبوس، تجعل عملية الإصلاح أكثر مردودية ونجاعة. مع العلم أن هذا النظام ليس متاحا أمام جميع فئات المساجين، بل أن هذه الحرية تمنح وفق معايير محددة وضعها المشرع، وعلى أساسها يتم اختيار المساجين المؤهلين للوضع تحت هذا النظام ويتعلق الأمر بشخصية المحكوم عليه ومدى العقوبة كشرطين أساسين قصد توفير فرص نجاح عملية الإصلاح وتوسيع ضمانات التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁽²⁴⁾.

المطلب الثاني: عيوب نظام الحرية النصفية

رغم محاسن نظام الحرية النصفية كبديل لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، الذي نادت به المؤتمرات الدولية وعززته إستراتيجية السياسة العقابية المعاصرة، فإن التجسيد الفعلي له يجد عدداً صعوبات تتنوع بتنوع الأسباب.

من المتعذر أن يجد المستفيد من نظام الحرية النصفية عملا مناسباً بعد الإفراج عنه من المؤسسة العقابية، نظرا لوصمة العار التي باتت تلاحقه وما يستتبع ذلك من عدم الثقة فيه والاطمئنان له، ومن ثم عدم تشغيله، مما يدفعه بلا شك إلى محاولة الاسترزاق من مصدر غير مشروع، ولا أسهل بالنسبة له من الجريمة في الحصول على ذلك⁽²⁵⁾.

رغم النتائج المرضية التي حققها نظام الحرية النصفية عمليا، حيث بلغ عدد المحبوسين المستفيدين من التكوين في إطار الحرية النصفية 377 سنة 2006/2007، انتقده البعض على أساس أنه يشكل خطرا على نظام المؤسسة العقابية وسيرها، من حيث التفاوت الذي يتسبب فيه ما بين المحكوم عليهم، وبالنسبة للمجتمع إذ يهدد أمنه ويمس بحقه في العقاب، وبالنسبة للسلطة

القضائية إذ يمس بقدسية أحكامها. كما انه من ناحية أخرى يشكل صعوبة بالنسبة للمحكوم عليه من الجانب النفسي بخصوص عودته كل مساء إلى المؤسسة العقابية، فيمكن له الهروب بسبب الضغوطات النفسية التي يعاني منها لاسيما عدم تقبله لنظام السجن والمعاملة التي يتلقاها فيه.

كما تظهر عيوب نظام الحرية النصفية في كون أن المحكوم عليه المستفيد منها يظل خارج المؤسسة العقابية نهارا ومحبرا بالعودة إليها ليلا فيختلط بالسجناء الآخرين الذين يحتمل أن يكونوا أكثر خطورة منه. كما أنه عند عودته إلى المؤسسة العقابية، فقد يجلب معه مواد ممنوعة تؤذيه وتؤدي غيره من المساجين.

يضاف إلى ما سبق، أن المحبوسين المستفيدين من نظام الحرية النصفية محصورين، يطبق على فئة معينة تتوفر فيها الشروط القانونية، الذين يزاولون الدراسة، التعليم، التكوين المهني، العمل، وذلك لاعتبارات تقوم على أساس تخوف الإدارة العقابية من ردء دفاع المجتمع واستنكاره لهذا النظام، لأنهم لم يكملوا مدء عقوبتهم التي من المفروض تكفل ردهم⁽²⁶⁾. أما بالنسبة للبقية الأخرى من السجناء، الضعفاء المرضى والعاطلين عن العمل، فلا يستفيدون من النظام مما يحقق عدم المساواة بين السجناء.

خاتمة:

يعد نظام الحرية النصفية من أهم أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة، استحدثها المشرع الجزائري من أجل مواجهة مساوئ الحبس قصير المدء. فهو فترة اختبار حقيقية لبرامج إعادة التأهيل، يتوقف نجاحها على مدى قبول المحكوم عليه المستفيد من النظام وتجاوبه معها للاستفادة منها، لكن إذا أخل بإحدى الالتزامات المفروضة عليه قانونا، يخضع لبرامج تكميلية أخرى قصد تأهيله.

بحكم أن نظام الحرية النصفية تشوبه عدء نقائص تعرقل تجسيده الفعلي ميدانيا حتى يبلغ الغايات التي ترمي السياسة العقابية المعاصرة الوصول إليها، يتم اقتراح مايلي:

- ضرورة تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 106 من القانون رقم 05-04 السابق الذكر، لتصبح تنص على ما يلي: "يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر صادر عن لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارء العدل".

- تحقيق مبدأ المساواة بين المحبوسين الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية، بحيث لا يستفيد منه فقط ذوي المؤهلات العلمية، بل كذلك بقية المحبوسين الآخرين ما دام الهدف من النظام هو إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي.

- توعية المجتمع بمزايا العقوبات البديلة من خلال القنوات الإعلامية المكتوبة والمسموعة والمرئية ونشر الوعي وتوضيح مفاهيم وأفكار الثقافة العقابية المعاصرة وذلك قصد تهيئة المجتمع لتقبل هذه الأنظمة المستحدثة.
- نشر الوعي لدى أفراد المجتمع بأهمية وضروره تطبيق نظام الحرية النصفية لتأهيل واصلاح المحبوس المحكوم عليه، وفي ذلك أيضا تحقيق لمصلحة المجتمع لاسيما إذا تمكنت برامج الإصلاح والتأهيل من إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا وابتعاده عن العود إلى الجريمة.
- تجسيد الاهتمام الفعلي بشخصية المجرم وخطورته الإجرامية لمحاربة الجريمة والوقاية منها والتقليل من مساوئ الحبس قصير المدد وتكاليف أعباء الدولة.
- عزل فئة المحكوم عليهم المستفيدين من نظام الحرية النصفية داخل السجون على المجرمين الأشد خطورة منهم حتى تأتي برامج التأهيل والإصلاح بالنتائج المرجوة منها.
- إبرام اتفاقيات مع المؤسسات الخاصة لتقبل نظام الحرية النصفية وعدم الاكتفاء بالمؤسسات العامة فقط.

الهوامش:

- ¹ - رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 07
- ² - قانون رقم 04-05 في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ج.ج.ش. عدد 12، صادر بتاريخ 13 فبراير 2005.
- ³ - ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر-1، 26 جانفي 2019، ص 311.
- ⁴ - سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 453.
- ⁵ - STEFANI (Gaston) LEVASSEUR (Georges), BOULOC (Bernard), Droit pénal général, éditions Dalloz, paris, 1994, p542.
- ⁶ - كلا نمر اسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق- بن عكنون- جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 141.
- ⁷ - ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 311.
- ⁸ - STEFANI (Gaston) LEVASSEUR (Georges), BOULOC (Bernard), op.cit, p542.
- ⁹ - BOULOC (Bernard), Pénologie (exécution de sanctions adultes et mineures) 2ème édition, Dalloz, paris, 1998, p223.

- 10 - نص عليها القانون رقم 04-05 في المواد من 104 إلى 106.
- 11 - جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكره ماجستير في الحقوق، تخصص "مؤسسات ونظم عقابية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - جامعة الدكتور - الطاهر مولاي - سعيدة، 2014
- 12 - ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 313.
- 13 - أنظر المادة 105 من القانون رقم 04-05 المرجع السابق.
- 14 - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 106 من القانون رقم 04-05. المرجع السابق.
- 15 - أنظر، الفقرة الأولى من المادة 107 من القانون رقم 04-05. المرجع نفسه.
- 16 - أنظر، المادة 108 من القانون رقم 04-05، المرجع نفسه.
- 17 - أنظر، المادة 107 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.
- 18 - تنص المادة 188 من قانون العقوبات على: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.
- و يعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو التهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن". انظر، أمر رقم 66-156 الموافق 7 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ش، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- 19 - مرسوم تنفيذي رقم 05-180 الموافق 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ش، عدد 34، صادر في 18 ماي 2005.
- 20 - STEFANI (Gaston) LEVASSEUR (Georges), BOULOC (Bernard), op.cit, p542.
- 21 - أنظر، المادة 100 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.
- 22 - محفوظ علي علي، البدائل العقابية الحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 153.
- 23 - طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 77.
- 24 - بن يونس فريد، الحرية التصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، ج 02، جامعة لغور، خنشلة، جوان 2017، ص 588.
- 25 - بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدد، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص 48.
- 26 - بن يونس فريد، المرجع السابق، ص 596.

